

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة

قرار رقم ١٢٨/٧
يتعلق بمنع استيراد النخيل (شتول وأشجار)
وبعض الشتول التزينية

إن وزير الزراعة ،
بناءً على المرسوم رقم ١٤٩٥٣ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٩٧ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة...)،
بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها...) لا سيما
المادة ٦٣ منه،
بناءً على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ (الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية) لا سيما
المادة السادسة منه.
ولتفادي انتقال حشرة سوسة النخيل الحمراء الحجرية *Rhynchophorus ferrugineus* الموجودة في
بعض الدول إلى لبنان، ونظراً لخطورة هذه الحشرة على أشجار النخيل الموجودة في لبنان،
ولتفادي انتقال مرض البيوض الحجري *Fusarium oxysporum* الموجود في المغرب والجزائر
وموريتانيا إلى لبنان، ونظراً لخطورة هذا المرض على أشجار النخيل الموجودة في لبنان
بناءً للمصلحة العامة،
بناءً على رأي مديرية الثروة الزراعية
بناءً على اقتراح مدير عام الزراعة بالانابة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يمنع استيراد أشجار وشتول النخيل المثمرة والتزينية والشتول التزينية التالية:

Phoenix canariensis, Phoenix dactylifera, Phoenix sylvestris, Phoenix theophrasti, Washingtonia sp., Trachycarpus fortunei, Areca catechu, Arenga pinnata, Borassus flabellifer, Calamus merilli, Caryota maxima, Caryota cumingii, Cocos nucifera, Corypha gebanga, Corypha elata, Elaeis guineensis, Metroxylon Sagu, Oreodoxa regia, Sabal umbraculifera, Livistona decipiens.

وذلك من الدول التالية: بنغلادش، البحرين، مصر، الأردن، الكويت، العراق، قطر، المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة، سوريا، تركيا، كمبوديا، الصين، الهند، اندونيسيا، إيران، اليابان، لاوس، ميانمار، باكستان، الفيليبين، سنغافورة، سريلانكا، تايوان، تايلاند، فيتنام، باب غينيا، جزر سولومون، سموا، اسبانيا، إيطاليا، فرنسا، قبرص، جزيرة كريت.

المادة الثانية: يمنع استيراد أشجار وشتول النخيل المثمرة والتزينة *Phoenix canariensis*, *Phoenix dactylifera*, *Phoenix sylvestris* من المملكة المغربية وجمهورية الجزائر وموريتانيا.

المادة الثالثة: يستثنى من هذا القرار الشتول المنتجة من زراعة الأنسجة بناء على شهادة من الجهة المنتجة المتخصصة بالإنتاج شرط أن لا يزيد عمر الشتول عن سنتين وأن لا يزيد قطر الجذع عند القاعدة عن 5 سم.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ ويعمل به بعد شهر من نشره.



تبلغ نسخة إلى:

- الأمانة العامة لمجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- هيئة التقنين المركزي
- المجلس الأعلى للجمارك
- المديرية العامة لجمارك
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
- مديرية الفروة الزراعية
- المصالح الإقليمية لتبليغ مراكز الحجر الصحي الزراعي
- الديوان - المحفوظات